نفس باتنفايه ص المخصص قسمان ش المخصص حقيقة هو اراده
المتكلم ويطلق على الدال على الاراده مجازا وهو المراد
هنا ثم هو اما متصل او منفصل لانه اما ان يستقل بنفسه
فالمنفصل او لا بل يتعلق معناه باللفظ الذي قبله فالمتصل
ص الاول المتصل وهو خمسة الاستثنا وهو الاخراج
بالا او احدى اخواتها ش نوع الجمهور المتصل اربعة انواع
وزاد ابن الحاجب وتبعه المصنف خامسا فالاول الاستثنا
وعرفه بما ذكر فقوله اخراج جنس يندرج تحته كل المخصصات
وقوله بالا اخرج منه ما عدا الاستثنا وقوله او احدى اخواتها
اي مثل [illegible] او حاشا وخص الا بالذكر لانها اصل ادوات
الاستثنا [illegible] وللتنبيه على فساد تعبير المنهاج بالواو
كما قاله في شرحه والعذر له جعلها بمعنى او ولان الاستثنا لا يكون
بالمجموع بل بواحد منها ولم يحتج الى تقييد الا بغير الصفه
احترازا عن الصفه كقوله تعالى لو كان فيهما الهة الا الله لفسدتا
كما فعل في المنهاج لان السابق الى ذهن السامع عند ذكر الا معنى
الاستثنا فاغنى ذلك عن احترازه لا سيما مع تقدم ذكر الاخراج
كذا اعتذر الشيخ جمال الدين بن مالك في شرح الكافيه عمن لم يقيد
وهو مصرح بان الا التي للصفه لا اخراج فيها وسياتي تحقيق
معناه وقوله بالا او احدى اخواتها يخرج ما لو قال على الف استثني

مايه

مايه او احط وفيه وجهان في الحاوي للماوردي احدهما انه
استثنا صحيح لانه صرح بحكمه فاغنى عن لفظه والثاني لا
يصح لانه واعد بالاستثنا اذ قال استثني وحط بغير استثنا
او قال احط ص من متكلم واحد وقيل مطلقا ش اعتبر بعض
الاصوليين في الاتصال كونه من متكلم واحد ليخرج ما لو
قال الله تعالى اقتلوا المشركين فقال النبي على الاتصال الا الحربي
فهو منفصل وقيل مطلقا ونزلوا استثنا النبي صلى الله عليه وسلم
منزله الاستثنا المصرح به في كلام الله تعالى وجعلوه متصلا
وكان ينبغي للمصنف تاخير هذا الخلاف عن ذكر الاتصال
وهو ترجيح الاول متابع للهندي وقال القاضي ابو بكر في التقريب
انه الصحيح لكن ماخذه في ذلك البنا على ما راه ان من شرط الكلام
صدوره من ناطق واحد حتى لو قال القائل زيد فقال الاخر قايم
لم يكن كلاما وقد زيف ابن مالك هذه المقاله وقال بل هو
كلام لاشتماله على حد الكلام وليس اتحاد الناطق معتبرا
كما لم يكن اتحاد الكاتب معتبرا في كون الخط خطا وللقاضي
ان يمنع اشتماله على حد الكلام وقوله فانه لو اصطلح رجلا
الى اخره ليس مثله فانه اذا كتب رجل يسمي هذا خطا ولو لم
يكتب معه غيره بخلاف ما اذا قال زيد فانه ليس بكلام فان قيل
ثم ولو كتب مع زيد فاضل او نحوه من كاتب اخر منع كون

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)